من الاصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا عليه السلام ولكن قال كان اسود او
مات قبل ان يلتحي اوليس الذي كان بمكة والحجاز اوليس بقرشي لان وصفه
عليه السلام بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد مع
نبينا او بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب
وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة
علي في الرسالة للنبي عليه السلام وبعده وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه
في النبوة والحجة وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان
واشباه هؤلاء او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء
القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه
وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة وياكل من ثمارها و
يعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي عليه السلام لانه اخبر
عليه السلام انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين و
لا نبي واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل للناس كافة واجمعت الامة
على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تاويل ولا تخصيص فلا شك
في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا واجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على
تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا
على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة
المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام
واعتقده وابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك و
كذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة
كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي عليه السلام اذ لم تقدم
عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقدم فهؤلاء قد كفروا من وجوه
لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة

واعتقد صح

الصحابة

كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة
ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي عليه السلام على مقتضى قولهم وزعمهم
انه عهد الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم
وصلى الله تعالى على رسوله محمد وآله وصحبه وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل
كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع
مع اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون ان
هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها
بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا
مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة
المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف
يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر
وجوب الصلوات الخمس او عدد ركعاتها وسجداتها وانما اوجب الله تعالى علينا
في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفة والشروط لا اعلم
اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن النبي عليه السلام خبر واحد وكذلك
اجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير
الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول
المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم و
رفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او
صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن هذه الهيئة
المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي
تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي عليه السلام فسرها بهذه التفاسير غلطوا

كونه على هذه صح

١٠٧٢

Copyright © King Saud University